



## وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١٤٦٦/ت ٢٠٢٣

التاريخ: ١٤/٣/٢٠٢٣

السيد مدير الإدارة المحلية بلبيس

إشارة إلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٢/تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ المتضمن تشكيل لجنة مهمتها الرد على الاستشارات والاستشارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١٠٠/للعام ٢٠٠٤ وتعديلاته والتعليقات المنقذة له وسنداً للمادة ٦٦ من القرار المذكور والتي نصت على «نُتلع الآراء الصادرة عن اللجنة المعتمدة أصولاً من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة التنمية الإدارية لتعميمها على الوزارات والجهات العامة كافة» نودعكم طيباً لمخاطبة الآراء الصادرة عن اللجنة بعد اعتمادها من السيد رئيس مجلس الوزراء وفق الجدول


مسلسل	الرقم	رقم وتاريخ اعتماد الرأي من قبل رئيس مجلس الوزراء
1	رقم ١٥/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤	رقم ١٦٦٢٧/تاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين لديكم للعمل بموجبها

شكركم تعاونكم

رئيس لجنة القرار/٢٦٦٢/للعام ٢٠٢٢

وزير التنمية الإدارية



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ١٤٦٦/١٠٠٠

التاريخ: ١٤/٣/٢٠٢٣

إلى منيرية الخدمات الفنية بحمص- منيرية البيئة مجلس منيرة حمص  
وكلية الوحدات الإدارية

يرجى الاطلاع والعمل بهيئته

محافظة حمص

المهندس نعيم حبيب مكتوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

هشادي ماجد العلي

صورة إلى مديرية التنمية الإدارية



الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٧٦٥٧ / ٥

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٣ / ٥ م

إلى وزارة التنمية الإدارية


إشارة إلى كتابكم رقم ١٢٣٥/تصص تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ المرفق به رطباً الرأي الصادرة عن اجتماع لجنة القرار رقم ٢٠٢٢/٢٦٢ لعام ٢٠٢٢ المخصصة بالرد على التساؤلات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤.

بعد العرض على السيد رئيس مجلس الوزراء وجّه بالكتابة إليكم بالموافقة على اعتماد الرأي الصادر عن اللجنة المذكورة بخصوص الموضوع المطروح.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

الدكتور قيس محمد خضير



نسخة الميم  
مديرية الشؤون القانونية  
الديوان العام

٧/٣٨٢٠  
١٧٧٦٩ ٤٣٣



## وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١٩٦٦/ت ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٦/١٤

السيد: مجلس الإدارة للمدينة

إشارة إلى قرار الأئيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٦٢/ تاريخ ٢٠٢٢ /٢/١٠ المتضمن تشكيل لجنة مهمتها الرد على التساؤلات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١١٠/ للعام ٢٠٠٤ وتعديلاته والتعليمات المنفذة له وسنداً للمادة /٦/ من القرار المنكوز والتي نصت على «تُبلغ الآراء الصادرة عن اللجنة المعتمدة أصولاً من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة التنمية الإدارية لتعميمها على الوزارات والجهات العامة كافة» نودعكم طياً نسخاً عن الآراء الصادرة عن اللجنة بعد اعتمادها من السيد رئيس مجلس الوزراء وفق الجدول:


مسلسل	الراي	رقم وتاريخ اعتماد الراي من قبل رئيس مجلس الوزراء
١	رقم /١٥/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤	رقم ١/٢٦٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين لديكم للعمل بموجبها.

شاكرين تعاونكم

رئيس لجنة القرار /٢٦٢/ للعام ٢٠٢٢

وزير التنمية الإدارية

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ١١٥٠/١-٥

التاريخ: ٢٠٢٣/٦/١٤

إلى مديرية الخدمات الفنية بحمص- مديرية البيئة- مجلس مدينة حمص  
وكافة الوحدات الإدارية

يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف  
بالتفويض أمين عام المحافظة  
ش.ش.د. ١١٥٠/١-٥

صورة إلى:



الجمهورية العربية السورية

وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١٥

التاريخ: ٢٠٢٣/٣/١٤

### الرأي (١٩)

الموضوع: مرسوم كتاب وزارة المالية ذو الرقم ٦٩٠٦ ص.هـ. ٣١/١٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٤.

تطلب وزارة المالية بيان الرأي باحتساب الإجازات الإدارية بناء على ضم الخدمة الاحتياطية.

- في المستند الناتوني:

نصت المادة ٤/٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤:

أ/- تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها إجازة إدارية سنوية بأجر كامل مدتها عن كل سنة

كما يلي:

- (١٥) يوم عمل آمن تقل خدمته الفعلية أو ما في حكمها عن خمس سنوات.
  - (٢١) يوم عمل آمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها خمس سنوات وحتى عشر سنوات.
  - (٢٦) يوم عمل آمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشر سنوات وحتى عشرين سنة.
  - (٣٠) يوم عمل آمن أتم الخمسين من العمر أو تجاوزت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشرين سنة.
- ب/- تعتبر الخدمات التي يؤديها العاملون في الجهات العامة خدمة موحدة يبنى عليها تحديد مدة

الإجازة الإدارية السنوية التي يستحقونها.

ج. تحسب الحدرد الدنيا للمدد المحددة في الفقرة / أ / من هذه المادة على أساس خدمة العامل الفعلية

أو ما في حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاقه للإجازة.

تضمن قرار القائد العام رقم ٣١٥ للعام ٢٠١٦/٧/١٣:

[نص على اعتبار أراضي الجمهورية العربية السورية مناطق عمليات حربية اعتباراً من ٢٠١١/٣/١٥ ويحدد المستفيد من هذا القرار وهم عسكريو القوات المسلحة من ضباط وصدف ضباط وأفراد متطوعين واحتياطيين وجنودين في هذه المناطق من المذكورين أنفاً القائمون على رأس عملهم بتاريخ صدور هذا القرار ٢٠١٦/٧/١٣ وحتى إشعار آخر لاحق يحدد بقرار من القائد العام وبناء عليه فإنه لا يستفيد من هذا القرار المجندون من عسكريو القوات المسلحة ولا عسكريو جيش التحرير الفلسطيني].

كما تضمن القانون رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩/٥/١٩٦٨:

[إن المدة التي يقضيها العسكريون في ساحات المعارك أثناء الحرب تحسب لهم مضاعفة في حساب التقاعد].

وحيث إن الاجزات الإدارية المحددة في المادة /٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م، تحسب على أساس الخدمة الفعلية للعامل، وبعد المناقشة والمداولة انتهت اللجنة إلى اعتماد الرأي التالي:

[إن فترة الضميمة تُحسب في مدد الخدمة المؤهلة للمعاش ولا تُحسب في المدد التي تحسب على أساسها الاجازات الإدارية].

دمشق / / ٢٠٢٢

وزير التنمية الإدارية

رئيس لجنة القرار /٢٦٢/ للعام ٢٠٢٢

الدكتورة سلام محمد سفاف

تسوية ذراية

د. محمد العنصرى رئيس  
٢٠٢٢



الجمهورية العربية السورية

وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١٤٦٦/ت/٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢١

السيد محمد ضرير...  
البريد الإلكتروني: [muhammad.azur@pna.gov.ps](mailto:muhammad.azur@pna.gov.ps)

إشارة إلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٢/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢١ المتضمن تشكيل لجنة مهمتها الرد على التماسات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ وتعديلاته والتعليمات المنفذة له.  
وسنأخذ للمادة ٦/ من القرار المذكور والتي نصت على «نُبلِّغ الآراء الصادرة عن اللجنة المعتمدة أصولاً من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة التنمية الإدارية لتعميمها على الوزارات والجهات العامة كافة».  
نودعكم طياً نسخة عن الآراء الصادرة عن اللجنة بعد اعتمادها من السيد رئيس مجلس الوزراء وفق الحدود:

مستل	الرقم	رقم وناريخ اعتماد الرأي من قبل رئيس مجلس الوزراء
١	رقم ١٥/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤	رقم ٧٦٢٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٥


يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين لديكم للعمل بموجبها.  
شاكرين تعاونكم

ج

رئيس لجنة القرار ٢٦٢٢/ للعام ٢٠٢٢

وزير التنمية الإدارية

الدكتورة سلام محمد سفاف



وزارة الإدارة المحلية والتنمية  
الديوان العام  
الرقم: ١٥٨  
التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢٥

٢٠٢٢/١٠/٢١

١٤٨١ / ١٠ / ٢٠٢٢

السيد مدير مديرية تنمية إدارية

للاطلاع بآرائكم للازم

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

٧/٢

أ. نور

ص.ب. ١٤٦٦ من عام ٢٠٢٢



جمهورية فلسطين الشعبية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١ / ٧٦٢٧

التاريخ: ٥ / ٢ / ٢٠٢٣ م

إلى وزارة التنمية الإدارية


إشارة إلى كتابكم رقم ١٢٣٥/ت.ص تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ المرفق به ربطاً الراي الصادرة عن اجتماع لجنة القرار رقم ٢٦٢٢/ لعام ٢٠٢٢ المختصة بالرد على التساؤلات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤.

بعد العرض على السيد رئيس مجلس الوزراء وجّه بالكتابة إليكم بالموافقة على اعتماد الراي الصادر عن اللجنة المذكورة بخصوص الموضوع المطروح.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

الدكتور قيس محمد خضر



نسخة إلى  
مديرية الشؤون القانونية،  
الديوان العام.

٧٧٢٨٣٠  
٧١٧٧٩ ع.ع.م

الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية



وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١٥

التاريخ: ٢٠٢٣/٢/١٤

### الرأي (٨٩)

الموضوع: مضمون كتاب وزارة المالية ذو الرقم ٦٩٠٦ ص. هـ. ٣١/١٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٤.

تطلب وزارة المالية بيان الرأي باحتساب الإجازات الإدارية بناء على ضم الخدمة الاحتياطية.

- في المستند القانوني:

نصت المادة /٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ للعام ٢٠٠٤:

أ/- تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها إجازة إدارية سنوية بأجر كامل مدتها عن كل سنة

كما يلي:

- (١٥) يوم عمل لمن تقل خدمته الفعلية أو ما في حكمها عن خمس سنوات.
  - (٢١) يوم عمل لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها خمس سنوات وحتى عشر سنوات.
  - (٢٦) يوم عمل لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشر سنوات وحتى عشرين سنة.
  - (٣٠) يوم عمل لمن أتم الخمسين من العمر أو تجاوزت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشرين سنة.
- ب/- تعتبر الخدمات التي يؤديها العاملون في الجهات العامة خدمة موحدة يبني عليها تحديد مدة الإجازة الإدارية السنوية التي يستحقونها.
- ج. تحسب الحدود الدنيا للمدد المحددة في الفقرة / أ / من هذه المادة على أساس خدمة العامل الفعلية أو ما في حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاقه للإجازة.



تضمن قرار القائد العام رقم ٣١٥ للعام ٢٠١٦/٧/١٣:

[نص على اعتبار أراضي الجمهورية العربية السورية مناطق عمليات حربية اعتباراً من ٢٠١١/٣/١٥ ويحدد المستفيد من هذا القرار وهم عسكريو القوات المسلحة من ضباط وصف ضباط وأفراد متطوعين واحتياطيين موجودين في هذه المناطق من المذكورين أنفاً القائمين على رأس عملهم بتاريخ صدور هذا القرار ٢٠١٦/٧/١٣ وحتى إشعار آخر لاحق يحدد بقرار من القائد العام وبناء عليه فإنه لا يستفيد من هذا القرار المجندون من عسكريو القوات المسلحة ولا عسكريو جيش التحرير الفلسطيني].

كما تضمن القانون رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩/٥/١٩٦٨:

[إن المدة التي يقضيها العسكريون في ساحات المعارك أثناء الحرب تحسب لهم مضاعفة في حساب التقاعد].

وحيث إن الإجازات الإدارية المحددة في المادة /٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م، تحسب على أساس الخدمة الفعلية للعامل، وبعد المناقشة والمداولة انتهت اللجنة إلى اعتماد الرأي التالي:

[إن فترة الضميمة تحسب في مدد الخدمة المزهلة للمعاش ولا تحسب في المدد التي تحسب على أساسها الإجازات الإدارية].

مشق / / ١٠٢٢

وزير التنمية الإدارية

رئيس لجنة القرار /٢٦٢/ للعام ٢٠٢٢

الدكتورة سلام محمد سفاف